



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٦٠٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩

بشأن نموذج العقد الاسترشادي لعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الإيداع المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط مزاوله شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وتعديلاته، وعلى قرار الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاوله عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، وعلى الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ بشأن المتطلبات الواجب توافرها في عقود آلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية المعدة في هذا الشأن،

قرر

- المادة (١):** يكون العقد المرفق بهذا القرار عقد استرشادي في عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع وكذلك نموذج عقد إتاحة الأوراق المالية للاقتراض المبرم بين أمين الحفظ والمقرض على أن تكون أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة أو البورصة المصرية أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي مكملة لأحكامهم
- المادة (٢):** ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي ١١٠٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

نموذج

عقد استرشادي

لاقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

Short Selling

انه في يوم الموافق / / أبرم هذا العقد بين كل من:

١- شركة / ش.م.م ومؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥

لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية ومقرها:

ومصرح لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتنظيم مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية

بغرض البيع بتاريخ / / ويمثلها في هذا العقد السيد/

بصفته

ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة" أو "الطرف الأول".

٢- شركة / (السيد) كود موحد:

الجنسية: رقم الحساب لدى الشركة:

(إذا كان العميل شخصية اعتبارية):

الشكل القانوني: طبيعة النشاط: الجنسية:

ويمثلها في هذا العقد:

الاسم / الجنسية:

الوظيفة: نوع إثبات الشخصية:

رقم إثبات الشخصية: جهة صدور: تاريخ صدور:

عنوان المنزل:

عنوان العمل:

عنوان المراسلات:

تليفون المنزل: تليفون العمل: المحمول:

فاكس: البريد الإلكتروني:

ويشار إليه فيما بعد بالعميل المقترض أو "الطرف الثاني"

تمهيد

حيث أن الشركة مصرح لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع، ولما كان العميل المقترض يرغب في القيام باقتراض أوراق مالية بغرض البيع، والمملوكة



للعمل المقرض، والمتاحة بوعاء الإقراض لدى أمين الحفظ /، عن طريق إصدار أوامر للطرف الأول (سواء بيع أو شراء) بالكيفية المتفق عليها ، وذلك طبقاً للنظام المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية وأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩ ، ووفقاً لشروط هذا العقد.

فقد اتفق الطرفان على مايلي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومرفقات وملاحق هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد مفسرين ومكملين ومتممين لأحكامه وبنوده.

البند الثاني

نطاق العقد

بمقتضى هذا العقد وتنفيذاً لأحكامه وبنوده وافق العميل المقرض – والذي يلتزم بإيداع الضمان النقدي/ الضمانات لدى الشركة كضمان لعملية الإقراض بغرض البيع قبل تنفيذها – على الاقتراض للأوراق المالية بغرض البيع عن طريق اصدار أوامره للطرف الأول في تنفيذ العملية خصماً من وعاء الأوراق المالية المتاحة من أمين الحفظ على أن تحتفظ الشركة برصيد بيع الأوراق المالية في حساب خاص باسم الشركة لاستثماره لصالح العميل المقرض، وكذا استثمار قيمة الضمانة المقدمة من العميل المقرض في حال كونها نقدية لصالح العميل المقرض، ويكون استثمار حصيلة البيع والضمانة النقدية في وثائق استثمار صناديق النقد أو حسابات جارية ذات عائد. والعمل على أ، يكون إجمالي حصيلة البيع والضمان النقدي / الضمانات لا تقل عن نسبة ١٥٠% من قيمة الأوراق المالية المقرضة في كل وقت خلال مدة الاقتراض.

البند الثالث

حق الادارة

- ١- يوافق العميل المقرض على تفويض الطرف الأول في إدارة حساباته الخاصة شراء أو بيعاً، وذلك بالنسبة للأوراق المالية محل الاقتراض أ، المقدمة كضمان وذلك وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد أو في حالة اخلاله بالتزاماته.
- ٢- يقر العميل المقرض بعدم أحقيته في المطالبة بأي شكل بالضمانات أ، الضمان النقدي والمحفوظة أو المودع لصالح الطرف المقرض كضمان للأسهم المقرضة خلال مدة الاقتراض.
- ٣- يوافق الطرف الثاني على قيام الشركة الطرف الاول باطلاع الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية أو أي جهة أخرى يراها "الطرف الاول" لازمة لتسهيل إدارة نشاطه أولتفعيل هذا العقد على حساباته الخاصة بالأوراق المالية.



البند الرابع

التزامات العميل المقترض

يلتزم العميل المقترض ويتعهد بما يلي :

- ١- فتح حساب لدى الشركة والتوقيع على كافة المستندات والأوراق المتعلقة بالتداول والتعامل على الأوراق المالية وكافة المستندات المتعلقة باقتراض الأوراق المالية بغرض البيع بما في ذلك التفويض للشركة بشراء الأوراق المالية المقترضة أو البيع للضمانات دون الرجوع إليه في الحالات وبالشروط المبينة بهذا العقد.
- ٢- إصدار أوامر بيع وشراء الأوراق المالية المقترضة للشركة وذلك وفقاً للوسائل المعدة والمتفق عليها في اتفاقية فتح الحساب وهذا العقد.
- ٣- سداد قيمة الضمان النقدي مقدماً بما لا يقل عن ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة محسوباً على آخر سعر إقفال للورقة المالية أو نسبة لا تقل عن ٢٠% من القيمة السوقية للسندات الحكومية أو يوضع تحت تصرف الشركة أحد الضمانات المنصوص عليها بالمادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وذلك قبل تنفيذ العملية أو تقديم الضمانات التي تطلبها منه الشركة وزيادتها عند انخفاض قيمة الضمانات / الضمان النقدي إلى نسبة ١٤٠% للأوراق المالية إلى نسبة ١١٥% للسندات الحكومية وذلك بالمقارنة بقيمتها السوقية وذلك في خلال يومي عمل على إخطاره.
- ٤- إذا لم يقدم العميل المقترض الضمانات الإضافية أو تغذية الحساب لزيادة الضمانات / الضمان النقدي إلى ١٥٠% للأوراق المالية أو إلى ١٢٠% للسندات الحكومية أو إذا انخفضت نسبة الضمان النقدي إلى ١٣٠% من قيمتها السوقية بالنسبة للأوراق المالية أو ١١٠% بالنسبة للسندات الحكومية يحق للشركة اتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة دون الرجوع للعميل المقترض.
- ٥- في حالة قيام العميل المقترض بتنفيذ أكثر من عملية اقتراض لأكثر من ورقة مالية عن طريق الشركة تعتبر هذه العمليات كحساب واحد للعميل، ويتم زيادة قيمة الضمان النقدي في حالة وصول رصيد حساب العميل إلى النسب المقررة في هذا الشأن.
- ٦- رد الأوراق المالية المقترضة في أي وقت أو بنهاية مدة الاقتراض من خلال الشركة إلى حساب العميل المقرض محملة بجميع الحقوق المالية والمزايا الأخرى، ويكون الرد إما بقيامه بإصدار أوامره للشركة بشراء الأوراق المالية المطلوبة لحسابه في السوق أو إتاحة أوراق مالية مماثلة لها مرة أخرى من وعاء الأوراق المالية المملوكة له ، كذلك يتم الرد في حالة طلب العميل المقترض في تجديد المدة فيتم ذلك بناء على إخطار أو تعليمات من كلاهما للشركة أو أمين الحفظ بالوسائل المحددة في هذا العقد برغبتهما في تجديد المدة لمدة جديدة يتم تحديدها في هذا الإخطار أو في تلك التعليمات.
- ٧- انتهاء عملية الاقتراض بغرض البيع وفقاً لحالات الانهاء الواردة بالقرار ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩ ، وفي حالة عدم قيامه بالانتهاء يحق للشركة في أي وقت تراه ووفقاً لإرادتها المنفردة إنهاء عملية الاقتراض ورد الأوراق المالية للعملاء المقرضين إلى رصيدهم المتاح لدى أمناء الحفظ.



- ٨- دفع المصاريف والعمولات المحددة وفقاً "لملحق العمولات والرسوم والفوائد وعائد الاستثمار" المرفق بهذا العقد وأيضاً أي تكاليف أخرى مقررة في القوانين واللوائح ، ويتم ذلك بالخصم المباشر من حسابه لدى الشركة ، والتزامه الكامل بسداد رصيده المدين إذا طالبته الشركة بذلك.
- ٩- دفع عائد استثمار لا يقل حده الأدنى عن خمسة أيام عمل من قيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة وذلك إذا استخدم حقه في رد الأوراق المالية المقترضة خلال خمسة أيام فقط من التنفيذ.

ولتنفيذ الالتزامات الواردة في هذا العقد، فإن العميل المقترض يوافق على مايلي :

- (أ) الموافقة على أن تنتقل الأوراق المالية التي يقدمها كضمان إلى أمين الحفظ الذي تحده الشركة وأن توضع بحساب التجنيب.
- (ب) المحافظة على نسبة الضمانات المقدمة منه للطرف الأول بحيث تكون القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة متوافقة مع النسب القانونية المقررة بالمادة السادسة من قرار رئيس الهيئة رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩.
- (ت) الموافقة على أحقية الهيئة والبورصة والشركة وكافات الجهات القانونية والرقابية المختصة بالاطلاع على حساباته من الأوراق المالية لدى أية جهة كانت، للوقوف على ملاءته المالية ومدى قدرته على تنفيذ تعهداته.
- (ث) عدم أحقيته في المطالبة بالضمان النقدي أو الامتناع عن شراء الأوراق المالية المقترضة أو امتناعه عن زيادة الضمانات إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.
- (ج) الموافقة على أنه ليس من حقه الرجوع قانونياً على الشركة أو متطالبتها بأي طريقة من الطرق بأي تعويضات أو أموال أو أوراق مالية في حالة إذا استخدمت الشركة حقوقها الواردة في هذا العقد خاصة حقها في شراء الأوراق المالية المقترضة وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد حتى لو انخفضت أسعارها بعد ذلك أو توافرت حالة من حالات الانهاء الواردة في القرار ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩.



البند الخامس

حقوق العميل المقترض

يحق للعميل المقترض :

- ١- انتهاء العقد في أي وقت وفقاً للشروط الواردة بهذا العقد عن طريق طلب تحويل ذات كمية الأوراق المالية المقترضة المطلوب ردها من الرصيد المتاح له من ذات الورقة المالية المقترضة أو اصدار تعليمات إلى الشركة برد الأوراق المالية المقترضة عن طريق طلب إعادة شراء الأوراق المالية المقترضة، على أن يقوم بدفع العمولات والمصاريف المتفق عليها مع الشركة.
- ٢- استرداد مايزيد عن الضمانات المقدمة منه إذا ارتفعت قيمة الضمانات عن النسبة المتفق عليها بموجب هذا العقد خلال يومي عمل (ما يزيد على نسبة ٥٠% من قيمة الأوراق المالية المقترضة) وذلك نتيجة انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة أو ارتفاع القيمة السوقية للضمانات المقدمة حال كونها أوراق مالية. وكذا حقه في استرداد ضماناته بنهاية مدة الاقتراض.
- ٣- استبدال الضمانات المودعة بضمانات أخرى تقبلها الشركة فيما لا يخل بالقواعد الحاكمة.

٤- له أن يطلب من الشركة استثمار الضمان النقدي المقدم منه والمودع لدى الشركة، ويتم الاتفاق على كيفية توزيع عائد الاستثمار طول مدة استغلاله للأوراق المالية المقترضة وفقاً " لملحق العمولات والرسوم والفوائد وعائد الاستثمار " المرفق بهذا العقد. (المرفق رقم ١).



البند السادس

التزامات الشركة

التزامات الشركة بموجب هذا العقد تخضع للأحكام التالية :

- ١- بذل عناية الرجل الحريص في تنفيذ هذا العقد والتحقق من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته الكفائة عن عمليات اقتراض الأوراق المالية في ضوء حالته المادية وأهدافه الاستثمارية ومصادر التمويل المتاحة له والمعلومات الأخرى، وعليها إعادة تقييم حالة العميل كلما رأت ضرورة لذلك وبحد أدنى مرة كل اثني عشر شهراً.
- ٢- إمساك دفاتر وحسابات مستقلة آلية وبطريقة مؤمنة لتسجيل عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.
- ٣- استثمار الضمانة النقدية المقدمة من العميل المقترض في وثائق استثمار صناديق النقد أو حسابات جارية ذات عائد على أن يتم تجنب المبلغ وعوائده لصالح العميل المقترض ويتم الاتفاق على كيفية توزيع عائد الاستثمار طول مدة استغلاله للأوراق المالية المقترضة وفقاً " لملحق العمولات والرسوم والفوائد وعائد الاستثمار " المرفق بهذا العقد. (المرفق رقم ١).
- ويتم إخطار العميل المقترض بالوسائل المحددة في هذا العقد بأوجه الاستثمار والعائد الفعلي الناتج عن استثمار الضمان النقدي بتفاصيله.
- ٤- وضع حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة في حساب خاص باسم الشركة واستثمارها من تاريخ الإقراض (تسوية عملية البيع) لصالح العميل المقرض في وثائق استثمار صناديق النقد أو حسابات جارية ذات عائد على أن يتم تحويل صافي العائد من الاستثمار بالكامل إلى حساب العميل المقرض من خلال أمين حفظ العميل المقرض وشركة مصر للمقاصة بعد إقفال عملية الإقراض مع خصم العمولات والمصاريف المستحقة للشركة. ويتم إخطار أمين الحفظ أو العميل المقرض بالوسائل المحددة في هذا العقد بأوجه الاستثمار والعائد الفعلي الناتج عن استثمار حصيلة بيع الأسهم المقترضة.
- ٥- إرسال كافة تفاصيل عمليات الاقتراض بغرض البيع المطلوب تنفيذها من خلالها إلى شركة الإيداع والقيود المركزي وأمناء الحفظ عن طريق نظم إدارة عملية الإقراض والاقتراض وخطوط الربط الآلي وذلك لتحويل الأوراق المالية المقترضة إلى حساب العميل المقترض.
- ٦- تسليم العميل بياناً موضحاً به على وجه التفصيل مفهوم اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية له (المرفق رقم ٢).
- ٧- لا تلتزم الشركة بإجراء أية عمليات بيع بنظام الاقتراض ما لم يكن العميل قد أودع نقداً النسبة المتفق عليها، بشرط ألا تقل عن ٥٠% من قيمة الأسهم و ٢٠% من قيمة السندات أو أن يقدم الضمانات المتفق عليها لتنفيذ أوامر البيع لأسهم المقترضة.
- ٨- لا تلتزم الشركة بإجراء أية عمليات بيع بنظام الاقتراض إذا كان ذلك سيؤدي إلى زيادة نسبة الأوراق المالية المتاحة لإقراض لدى أمين الحفظ على (٢٥%) من إجمالي عدد الأوراق المالية للشركة

المصدرة. أو زيادة نسبة العميل المقرض الواحد على (٥%) من إجمالي عدد أسهم الشركة المصدرة للشركة. أو زيادة نسبة ما يقترضه كل عميل ومجموعته المرتبطة على (٥,٥%) من إجمالي عدد أسهم الشركة المصدرة طبقاً لتعريف الأشخاص المرتبطة الوارد بالباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- ٩- تلتزم الشركة بتسجيل طلبات الاقتراض غير المنفذة وارسالها لشركة الايداع المركزي والتي تتولى عملية رد الأسهم من حساب العميل المقترض إلى حساب العميل المقرض، وتعتبر عملية الاقتراض بغرض البيع غير قائمة ولا يترتب عليها أية حقوق أو التزامات في حالة عدم تنفيذها خلال اليوم.
- ١٠- تلتزم الشركة في حالة قبولها الأوراق المالية كضمانة أن تعيد تقييم قيمتها السوقية في نهاية كل يوم عمل، وأن تراعى توافق قيمتها السوقية مع النسب القانونية المقررة واحتساب مقابل تكلفة الاقتراض.
- ١١- تلتزم الشركة في حالة ارتفاع الضمان النقدي للأوراق المالية إلى نسبة (١٦٠%) للأوراق المالية أو نسبة (١٢٥%) بالنسبة للسندات الحكومية بالمقارنة بقيمتها السوقية برد الزيادة إلى حساب العميل المقترض بعد مرور يومي عمل على حدوثها.
- ١٢- تمكين الهيئة والبورصة من الاطلاع على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع وموافاتها بها بناءً على طلب أي منهما.
- ١٣- إخطار تفاصيل العمليات التي تبرمها أولاً بأول لشركة الايداع والقيد المركزي وأمناء الحفظ.
- ١٤- موافاة شركة الايداع المركزي بالبيانات والمعلومات والتقارير التي تمكنها من موافاة الهيئة والبورصة بما تطلبه من تقارير وبيانات فور طلبها.
- ١٥- إخطار الهيئة والبورصة في أول يوم عمل من كل أسبوع وعند مطالبة الهيئة والبورصة بالتقارير والبيانات المطلوبة.
- ١٦- إخطار أمين الحفظ (المودع لديه الأوراق المالية أو الذي ستنقل إليه الأوراق المالية محل هذا العقد) بصورة من هذا العقد.
- ١٧- إرسال كشف حساب شهري للعميل، وفي حالة عدم وصول كشف الحساب إلى العميل خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لإرساله (أول كل شهر ميلادي) فعلى العميل أن يبادر بطلبه من الشركة خلال أسبوع آخر فإذا لم يطلبه خلال هذه المدة فلا يحق له الاحتجاج بعدم وصوله. فضلاً عن أنه تعتبر صورة خطابات الطرف الأول واطاراتها إثباتاً للإرسال.

ولما تحتويه تلك الكشوف. وإذا لم يعترض العميل خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ استلامه لكشف الحساب الشهري يعتبر ذلك إقراراً منه بصحة وسلامة الكشف وما ورد فيه.



البند السابع

حقوق الشركة

- ١- حق الشركة في عدم إجراء أية عمليات بيع أوراق مالية مقترضة إلا على الأوراق المالية التي تتوفر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة العامة للرقابة المالية والتي تقبلها الشركة كضمان.
- ٢- تقبل الشركة جميع الأوراق التي تتوفر بها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة وفقاً للقائمة التي تصدر عن البورصة دورياً في هذا الشأن وتكون نسبة الضمان طبقاً للنسب المحددة من الباب التاسع

من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩ وأي تعديلات أخرى تطرأ في هذا الشأن.

٣- إنذار العميل المقترض (Margin Call) بضرورة تقديم ضمانات إضافية أو تغذية الحساب لزيادة قيمة الضمانات / الضمان النقدي غلى (١٥٠%) للأوراق المالية أو إلى (١٢٠%) للسندات الحكومية في حالة انخفاض قيمة الضمانات / الضمان النقدي إلى (١٤٠%) للأوراق المالية وإلى نسبة (١١٥%) للسندات الحكومية وذلك بالمقارنة بقيمتها السوقية.

٤- إذا لم يتم العميل المقترض بزيادة الضمانات / الضمان النقدي بعد مرور يومي عمل على إخطاره أو إذا انخفضت نسبة الضمان النقدي إلى (١٣٠%) من قيمتها السوقية بالنسبة للأوراق المالية أو (١١٠%) بالنسبة للسندات الحكومية تقوم الشركة باتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة دون الرجوع للعميل.

ويجوز للطرف الثاني زيادة ضماناته إما بإيداع النقدي أو يضع تحت تصرف الشركة بذات القيمة أحد الضمانات المنصوص عليها في الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩ وأي تعديلات أخرى تطرأ في هذا الشأن.

ويستبعد من حساب الضمانات المقدمة أي ورقة مالية تفتقد أحد المعايير المشار إليها سواء تم تقديمها كضمانة أصيلة أو ضمانة إضافية.

وفي جميع الأحوال يحق للشركة القيام بما يلي :

- إجراء أية عمليات على الأوراق المالية محل العقد لضمان حقوقها قبل العميل المقترض سواء بالبيع أو الشراء أو الرهن أو خلافه وفقاً للقواعد الحاكمة.
- تحصيل قيمة الكربونات لأية أوراق مالية واستلام الأسهم المجانية أو الناتجة عن تجزئة السهم أو أية حقوق أخرى مرتبطة بالأوراق المالية المقدمة كضمان وذلك لتسوية أية مبالغ تكون مستحقة على العميل المقترض.
- يحق للشركة أن تحول الأرصدة النقدية والورقية في أي حساب نمن حسابات العميل المقترض وبأي عمله طانت لسداد جزء أو كل من مديونيات العميل في أي وقت ترى الشركة مصلحتها في ذلك وكذلك من وإلى كل الحسابات المرتبطة بالعمل مثل أبنائه القصر
- يحق للشركة صرف الأرباح والعوائد لأية أوراق مالية مملوكة للعميل المقترض أو المقدمة كضمان لزيادة ضماناته.
- يحق للشركة طلب أية بيانات إضافية من العميل (طبقاً لاحكام قانون غسل الأموال ولائحته التنفيذية) للتعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي يجريها العميل ومصادر الأموال التي يستثمرها بما في ذلك الحصول على غقرارات كتابية من العميل بمصدر تلك الاموال.
- يحق للشركة بموجب هذا العقد ومرفقاته، وفور علمها بوفاة الطرف الثاني او صدور قرارات حكومية قضائية تتعلق بتجميد ارصدة العميل المقترض (النقدية والورقية) إنهاء عملية الاقتراض وتسوية موقف جميع الأطراف دون ان يكون لورثته أو لأي جهة حق الاعتراض على الانهاء او الرجوع على الطرف الأول. ويتم ذلك من خلال تسليم امين الحفظ حصيلة البيع للأوراق المالية المقترضة او قيمة شواء او قيمة العامة كرقابة مالية



الأسهم لصالح المقرض لردّها للعميل المقرض أيهمت أقل وتحويل المبلغ المتبقي غن وجد لحساب المقرض في شركة السمسرة.

- يحق للشركة التدخل بالشراء لانتهاء عملية الاقتراض نتيجة ظروف وأحداث جوهرية على الورقة المالية (عرض شراء- كوبونات استثنائية - خروج الورقة المالية من قائمة الأوراق المالية المسموح عليها بإجراء عمليات الغقراض بغرض البيع) لإغلاق المراكز المكشوفة بدون الرجوع للعميل المقرض.
- يحق للشركة الحصول على الأتعاب والعمولات والمبالغ المستحقة لها بموجب هذا العقد نظير قيامها بتنفيذ التزاماتها، ويلتزم العميل بتعويض الشركة عن أية أضرار تلحق بها نتيجة لتنفيذها لالتزاماتها بموجب هذا العقد أو إخلاله بالتزاماته. ويحق للشركة تعديل الرسوم والمصروفات والعمولات مستقبلاً وذلك بعد إخطار العميل المقرض ببدء سريان الرسوم أو المصروفات أو العمولات الجديدة ويتم الإخطار بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا العقد والمبينة بالند التاسع، وفي حالة عدم اعتراض العميل المقرض خلال خمسة أيام عمل تعتبر موافقة ضمنية من العميل عليها، وفي حالة عدم قبول العميل المقرض لتلك التعديلات فيحث له - شريطة القيام بإنهاء عملية الاقتراض وتسوية كامل المديونية المستحقة عليها للشركة - وقف التعامل وإنهاء العقد..

البند الثامن

طرق الاتصال والمخاطبات بين الطرفين

اتفق الطرفان على أن تكون المخاطبات والمكاتبات بينهما بأى من الطرق التالية :

البند التاسع

مدة العقد

تبدأ من تاريخ التوقيع عليه ، وتنتهى في /

مدة هذا العقد /

ويجوز تجديدها لمدة أخرى .



البند العاشر

حالات إنهاء العقد

اتفق الطرفان على إنهاء عملية الاقتراض بغرض البيع وفقاً للحالات المنصوص عليها في القرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩، وفقاً لأحد البدائل الآتية :

- الرد من خلال رصيد متاح لذات الأوراق المالية المقترضة ويتم الرد بناءً على طلب العميل المقرض بتحويل ذات الكمية من الرصيد المتاحة له من ذات الورقة المقترضة، ويتم إخطار أمين الحفظ وتنفيذ

التحويل ويتم تسوية الضمان النقدي بحساب العميل المقترض وفقاً لآخر سعر غقفال للورقة المالية، أو يتم الرد بناءً على طلب العميل المقترض بشراء الكمية المطلوبة وتسوية العملية من حساب الضمان النقدي في يوم التسوية.

- الرد من خلال طلب العميل المقرض باسترداد أوراقه المالية المقترضة بالنظام في نهاية مدة الإقتراض. وفي حالة عدم قيام العميل المقترض برد الأوراق المالية المقترضة في الموعد المحدد، تقوم الشركة بشراء الأوراق المالية في اليوم التالي خصماً من حساب العميل المقترض لدى الشركة وخطاره بذلك، واحتساب قيمتها السوقية يوم التسوية بسعر إقفال يوم الشراء وإنهاء عملية الإقتراض، وذلك وفقاص لما هو منصوص عليه في العقد في هذا الشأن. وتتولى شركة مصر للمقاصة تحويل الأوراق المالية من حساب العميل المقترض إلى حساب العميل المقرض لإنهاء عمليو الإقتراض.
- الانهاء ورد الأوراق المالية للعملاء المقرضين إلى رصيدهم المتاح لدى أمناء الحفظ وذلك في حالة ورود تعليمات من البورصة بإخراج ورقة مالية من قائمة الأوراق المالية المسموح عليها بإجراء عمليات الإقتراض بغرض البيع حيث يتم استبعاد الورقة المالية من أوعية الغقفال ووقف طلبات الحجز والإقراض على الورقة المالية المستبعدة.
- الانهاء في حالات الحجز النحفظي على الأوراق المالية محل الإقراض أو صدور أوامر منع من التصرف أو حالة الوفاة سواء كان مقرض أو مقترض. وتلتزم الشركة في هذه الحالات باخطار شركة الإيداع المركزي والبورصة المصرية وأمين الحفظ بموقف العميل المقترض وبعدم وقف الكود الخاص به لحين إنهاء عملية الإقتراض بغرض البيع ، ويتم الانهاء من خلال قيام شركة السمسرة بشراء الأوراق المالية المقترضة من ناتج بيعها من قبل العميل المقترض بالإضافة إلى ناتج بيع الضمانة المقدمة من العميل المقترض في حالة عدم كفاية ناتج الأسهم المقترضة لتغطية المركز المكشوف - إذا كانت الضمانة غير نقدية - وتتولى شركة الإيداع المركزي تحويل الأوراق المالية بعد الشراء من حساب العميل المقترض إلى حساب العميل المقرض لإنهاء عملية الإقتراض كلياً.

وتلتزم الشركة في حالة صدور قرار إداري من قبل الهيئة يترتب عليه وقف نشاط الشركة بتنفيذ تعليمات العميل بتحويل حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة مع الضمانة والعائد المستحق حتى تاريخ التحويل على شركة سمسرة أخرى حاصلة على موافقة الهيئة على التعامل بنظام الإقتراض بغرض البيع.

البند الحادي عشر

أحكام عامة

- ١- يجوز تعديل هذا العقد ومرفقاته باحدى الطرق المنصوص عليها في هذا العقد وباتفقا الطرفين وتسري أية أخطارات في حق الطرفين إذا أرسلت على العنوانين وبالطرق المحددة في هذا العقد.
- ٢- الشركة غير مسنولة عن العمليات التي تقوم إدارة البورصة أو الهيئة العامة للرقابة المالية بإلغائها أو إجراء التنفيذ العكسي لها.
- ٣- يوافق العميل المقترض على قيام الشركة كنائب عنه بتحويل أي مديونية تنشأ عليه بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أخرى إلى الجنيه المصري أو العكس من تاريخ نشأة هذه المديونية وذلك وفقاً لأسعار الصرف المتاحة بأي من البنوك العاملة في مصر في يوم التحويل.



٤- يقر العميل المقترض بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من فتح هذا الحساب وبأن جميع مصادر أمواله هي مصادر مشروعة ويقوم باستيفاء النموذج الخاص بذلك كما يلتزم بموافاة الشركة بأية بيانات إضافية قد تطلبها منه لتحديد مصادر الأموال المستثمرة في بيع أو شراء الأوراق المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠١ وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨ وأية تعديلات تطرأ عليه وكذا النموذج المعد بمعرفة الهيئة في هذا الشأن وذلك تطبيقاً لمبدأ " أعراف عميلك " .

٥- يعد توقيع الطرف الثاني على هذا العقد بمثابة إقرار منه بأنه على علم تام وكامل بكافة وحجم المخاطر المصاحبة لمثل هذا النوع من التعاملات وأنه اطلع على نموذج الإفصاح عن مخاطر مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ويوافق على ما جاء فيه وبأنه قد اطلع على القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته والقواعد والإجراءات التنفيذية الحاكمة والمنظمة للتعامل بنظام اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.

٦- تسري على هذا العقد أي تعديلات تنظيمية تصدرها الجهات صاحبة الاختصاص بتعديل أحكام وقواعد التعامل بنظام اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع تلقائياً وتعتبر ملحقة به بمجرد حلول تاريخ سريانها حسب أحكام صدورهما دون الحاجة لتوقيع اتفاق منفصل أو تكميلي لهذا الغرض أو إخطار الشركة للعملاء بها وذلك دون أدنى مسؤولية على الشركة.

البند الثاني عشر

القانون واجب التطبيق

تسري على هذا العقد أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن خاصة القرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩ والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد. وغيره من القوانين والقرارات ذات الصلة.

البند الثالث عشر

تسوية المنازعات

في حالة نشوء أي نزاع أو خلاف حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد ولم يتوصل الطرفان إلى حله ودياً، فإنه يجوز تسوية هذا النزاع بطريق:

إما / التحكيم طبقاً لأحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ويكون مقر التحكيم بمدينة القاهرة ويكون التحكيم باللغة العربية.

أو/ التقاضي وتختص بنظره محكمة الاقتصادية .

البند الرابع عشر



عناوين المراسلة

العناوين والبيانات المبينة بصدر هذا العقد تعتبر محلاً مختاراً لطرفيه توجه عليها كافة المراسلات وفي حالة تغييرها يجب إخطار الطرف الآخر بذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يسري هذا التغيير في حق الطرف الأول إلا بعد استلامه لهذا الخطاب.

البند الخامس عشر

نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

المرفقات :

الطرف الثاني

.....



٤٦٠٧٦

الطرف الأول

.....

نموذج

عقد استرشادي

لاتاحة الأوراق المالية للإقراض

أنه في يوم الموافق/...../.....

أبرم هذا العقد بين كل من:

أولاً: شركة: شركة مساهمة مصرية، و تمارس نشاط أمناء الحفظ و ذلك

بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم () بتاريخ / / ، و طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ و لائحته التنفيذية و القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية.

ومقرها /

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد /

بصفته /

(و يشار إليها في هذا العقد بـ "الشركة" أو "الطرف الأول")

ثانياً :

(العميل المقرض الذي يرغب في اقراض أوراق مالية متاحة بوعاء الاقراض من خلال نظام اقراض و اقترض
الأوراق المالية بغرض البيع وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية وقرار رئيس الهيئة رقم
٢٦٨ لسنة ٢٠١٩ و الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٩، و بالشروط التي يتم الاتفاق عليها في هذا العقد.)

وبياناته كالتالي:

الاسم/

الكيان القانوني/

مقره الرئيسي /

بطاقة ضريبية رقم /

سجل تجارى رقم/



٤٦٠٧٦

ويمثله في التوقيع على هذا العقد /

بصفته /

(و يشار إليه في هذا العقد بـ "العميل" أو "الطرف الثاني")

تمهيد

لما كان العميل قد قام بإبرام " عقد فتح حساب حفظ أوراق مالية " و يشار إليها فيما بعد بـ " عقد فتح حساب " ، مع الشركة بتاريخ/...../..... و الذى بموجبه قام العميل بفتح حساب حفظ مركزى للأوراق المالية المملوكة له و القابلة للإيداع فى نظام الحفظ المركزى لدى الشركة (إدارة أمناء الحفظ) حيث تقوم الشركة بتقديم الخدمات المتعلقة بالنشاط على النحو المتفق عليه فى هذا العقد و ستقوم الشركة كذلك بفتح حساب نقدى للعميل و ذلك لخصم و اضافة كافة الحقوق و الالتزامات النقدية التى قد تكون متعلقة بنشاط أمناء الحفظ .

وحيث يرغب الطرفان فى تطوير العلاقة بينهما مع علم العميل أن هذا العقد يدور وجودا وعلما مع عقد فتح الحساب بحيث أنه لا يجوز للعملاء إبرام مثل هذا العقد مع الشركة الا فى حال ان كانوا متعاقدين معها بموجب عقد فتح حساب حفظ أوراق مالية، ويعد عقد فتح الحساب مكملًا ومتمما لهذا العقد، بحيث يتم الاعتراف بأحكام عقد فتح الحساب فى حالة عدم نص أو اغفال هذا العقد لأية اشتراطات.

وحيث أن "العميل" يرغب فى القيام باتاحة أوراق مالية مملوكة له بوعاء الإقراض و يقبل اقراضها لعملاء آخرين وفقا لنظام اقراض واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع المقرر بقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩ وطبقا للشروط والاحكام الواردة فى هذا العقد.

على أن يتم تسجيلها بمعرفة الشركة طبقا للنظام المعتمد من الهيئة ، و وفقا لشروط المتفق عليها فى هذا العقد . و بعد اقرار العميل بأنه اطلع على نموذج الافصاح المعد من الشركة و الموضح به المخاطر الاستثمارية التى قد يتعرض لها العميل عند التعامل مع نظام اقراض و اقتراض الاوراق المالية بغرض البيع و بأنه يقبل تحمل المخاطر الاستثمارية نتيجة الاستثمار من خلال هذا النظام ، و كذا اقرار العميل بأنه اطلع على القواعد و الاجراءات المنظمة للتعامل فى سوق الأوراق المالية بصفة عامة بالاضافة الى القواعد المنظمة لنظام اقراض و اقتراض الاوراق المالية بغرض البيع و القرارات المعدلة لها ، و القواعد و الاجراءات الصادرة عن شركة مصر المقاصة بشأن عمليات المقاصة و التسوية للعمليات المنفذة بالبورصة المصرية بآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع و أى تعديلات تطرأ عليها ، و التزامه بكل ما سبق بارادة حرة واعية خالية من العيوب .

وحيث أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد فقد اتفقا على ما يلي:

البند الأول

حكم التمهيد

يعتبر التمهيد السابق ومرفقات هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه ومكملا له.

البند الثانى

نطاق العقد

تقوم الشركة ببناء على تعليمات العميل بإتاحة الأوراق المالية المملوكة له بوعاء الإقراض الخاص بالشركة و تتمثل بيانات الأوراق المالية المتاحة بوعاء الإقراض فيما يلى :



٤٦٠٧٦

- اسم الشركة مصدرة الورقة المالية .
- عدد الأسهم / السندات / الأدوات المالية .
- النسبة لإجمالي الأوراق / الأدوات المالية للشركة .
- مدة الإتاحة بوعاء الإقراض .

البند الثالث

التزامات العميل

- يلتزم العميل و يتعهد بما يلي :
- فتح حساب لدى الشركة و يقوم بالتوقيع على كافة المستندات و الأوراق المتعلقة بإتاحة و إقراض الأوراق المالية المملوكة له .
- تحديد شركات السمسرة الفوضة بالإقتراض من حسا بالعميل لصالح عملانها طبقا للمرفق رقم (١) في هذا العقد ، و إرسال صورة من عقده مع كل منهم . كما يتحمل العميل منفردا المسؤولية الكاملة عن تحديث هذه القائمة في حال حدوث أى تغييرات تطرأ عليها .
- دفع المصاريف و العمولات المحددة في هذا العقد و يتم ذلك بالخصم المباشر من حسابه لدى الشركة و لتنفيذ الالتزامات الواردة في هذا العقد دون الرجوع إليه ، و كذلك فإن العميل يوافق على أن تنتقل الأوراق المالية المتاحة للإقراض للغير بحساب التجنيب و تحويلها إلى حساب العميل المقترض بناء على الأمر الوارد من شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزى .

البند الرابع

حقوق العميل

- يحق للعميل المقرض :
- الحصول على نسبة من عوائد الاستثمار لقيمة الأوراق المالية المقرضة للغير عند إنتهاء مدة الإقراض بعد خصم العمولات و المصاريف المستحقة للشركة و المتفق عليها في هذا العقد ، و كذلك أى مصاريف مستحقة لسمسار المقترض طبقا للمتفق عليه معه .
- تحديد عوائد الاستثمار ب % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المقرضة للغير ، و يحق للعميل الحصول على عائد بنسبة % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المقرضة في حالة قيام العميل المقترض بإنهاء عملية الإقتراض بإنهاء عملية الإقتراض قبل إنتهاء مدة الإقراض المحددة بالعقد .
- الحصول على الأوراق المالية المقرضة محملة بكافة الحقوق المالية و المزايا الأخرى في نهاية المدة المحددة للإقراض بالعقد ، و يجوز تجديد العقد لمدد أخرى مع العميل المقترض .

البند الخامس

التزامات الشركة

تلتزم الشركة بالأحكام التالية :



- بذل عناية الرجل الحريص في تنفيذ هذا العقد ، وإمساك السجلات والمستندات الدالة على ذلك .
- تسليم العميل بيانا موضحا فيه مفهوم نظام إقراض وأقترض الأوراق المالية بغرض البيع والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية له، كما تلتزم بإرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء مرة واحدة على الأقل سنويا وفور حدوث أي تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل.
- في حال استبعاد ورقة مالية من قائمة الأوراق المالية المسموح التعامل عليها من خلال نظام الإقراض بغرض البيع بموجب القوائم الصادرة من البورصة المصرية ستقوم الشركة باتخاذ الإجراءات التالية:

-استبعاد الورقة المالية من أوعية الإقراض ،

-إنهاء عملية الإقراض.

-إنهاء عمليات الاقتراض خلال المدة التي تحددها الهيئة أو البورصة ويتم استرداد

الأوراق المالية للعملاء المقرضين من سماسرة المقترضين إلى أرصدهم المتاحة لدى

الشركة .

- إرسال كافة تفاصيل عمليات الإقراض إلى شركة الإيداع المركزي وأمناء الحفظ عن طريق نظم إدارة عملية الإقراض والإقتراض وخطوط الربط الآلى وذلك لتحويل الأوراق المالية المقترضة إلى حساب العميل المقترض .
- تمكين الهيئة والبورصة من الإطلاع على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات أقترض الأوراق المالية بغرض البيع .
- إمساك دفاتر وحسابات مستقلة آلية وبطريقة مؤمنة لتسجيل عمليات إقراض الأوراق المالية .
- إخطار أمين الحفظ (المودعة لديه الأوراق المالية أو الذى ستنتقل إليه الأوراق المالية محل هذا العقد) بصورة من هذا العقد .



البند السادس

حقوق الشركة

- الحصول على الأتعاب والعمولات والمبالغ المستحقة لها بموجب هذا العقد تظاير القيام بتنفيذ التزاماتها ويلتزم العميل بتعويض الشركة عن أية أضرار تلحق بها نتيجة تنفيذها لالتزاماتها بموجب هذا العقد طبقا لأسلوب المتفق عليه في عقد فتح الحساب .
- طلب أية بيانات إضافية من العملاء (طبقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية) للتعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي يجيها العميل ومصادر الأموال التي يستثمرها بما في ذلك الحصول على إقرارات كتابية من العميل بمصدر تلك الأموال .

البند السابع

مقابل الخدمات والرسوم والمصروفات

- عمولة الشركة من مجموع سعر الأوراق المالية المقرضة طبقاً لسعر إقفالها في تاريخ الإقراض ، بالإضافة إلى عن كل عملية إقراض .
- أي مصروفا أخرى تسدها الشركة للأطراف من الغير في سبيل تنفيذ التزاماتها بل العميل طبقاً لتعليماته .

البند الثامن

طرق الاتصال والمخاطبات بين الطرفين

اتفق الطرفان على أن تكون المخاطبات والمكاتبات بينهما بأى من الطرق التالية :

. -----

البند التاسع

مدة العقد

مدة هذا العقد / تبدأ من تاريخ التوقيع عليه ، وتنتهى في / ، ويجوز تجديدها لمدة أخرى .

البند العاشر

حالات انتهاء العقد

اتفق الطرفان على إنهاء العقد وفقاً للحالات المنصوص عليها في القرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩ ، في الحالات التالية :



البند الثاني عشر

القانون واجب التطبيق

تسري على هذا العقد أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن خاصة القرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩ والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد. وغيره من القوانين والقرارات ذات الصلة.

البند الثالث عشر

تسوية المنازعات

في حالة نشوء أي نزاع أو خلاف حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد ولم يتوصل الطرفان إلى حله ودياً، فإنه يجوز تسوية هذا النزاع بطريق:

إما / التحكيم طبقاً لأحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ويكون مقر التحكيم بمدينة القاهرة ويكون التحكيم باللغة العربية.

أو/ التقاضي وتختص بنظره محكمة الاقتصادية .

البند الرابع عشر

عناوين المراسلة

العناوين والبيانات المبينة بصدر هذا العقد تعتبر محلاً مختاراً لطرفيه توجه عليها كافة المراسلات وفي حالة تغييرها يجب إخطار الطرف الآخر بذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يسري هذا التغيير في حق الطرف الأول إلا بعد استلامه لهذا الخطاب.

البند الخامس عشر

نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

المرفقات :

الطرف الثاني



٤٦٠٧٦

الطرف الأول